والثاني انها كجناية الاجنبي والطريق الثاني القطع بالثاني **ولو** تلف ما يفرد
بعقد كان **تلف احد العبدين** مثلا المبيعين صفقة واحدة **ثم افلس**
وحجر عليه ولم يقبض البايع شيا من الثمن **اخذ الباقي وضارب بحصة**
التالف لانه ثبت له الرجوع في كل منهما بل لو كانا باقيين واراد الرجوع
في احدهما مكن من ذلك كما مرت الاشارة اليه وقوله ثم افلس ليس بقيد
فلو تلف احدهما بعد فلسه كان الحكم كذلك **فلو كان قبض بعض الثمن رجع**
في الجديد علي ما ياتي بيانه لان الافلاس سبب يعود به كل العين فجاز
ان يعود به بعضها كالفرقة في النكاح قبل الدخول يعود بها جميع الصداق
الي الزوج تارة وبعضه اخرى **فان تساوت قيمتهما وقبض نصف الثمن**
اخذ الباقي بباقي الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة غير الماخوذ كما
لو رهن عبدين بماية واخذ خمسين وتلف احد العبدين كان الباقي مرهونا
بما بقي من الدين **وفي قول يخرج ياخذ نصفه بنصف باقي الثمن ويضارب**
بنصفه وهو ربع الثمن ويكون المقبوض في مقابلة النصف التالف ونصف
الباقي وصحح في الروضة طريقة القطع بالاول والقديم لا يرجع به بل
يضارب بباقي الثمن لانه قد ورد في الحديث وان كان قد قبض من ثمنه
شيا فهو اسوة الغرما رواه الدارقطني واجيب بانه مرسل ولا يخفى
ما ذكره المص بالتلف فانه لو قبض بعض الثمن ولم يتلف من المبيع شي
جرى القولان فعلي الجديد يرجع في المبيع بقسط الباقي من الثمن فلو
قبض نصفه رجع في النصفه قاله المتولي وعلي القديم يضارب
ولو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة وثمرة
لم تتابر في يده **فاز البايع بها** من غير شي يلزمه لها وهذا ما رجحه
الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الاذرعي ونقله في البيان عن الاصحاب
ونص عليه في الام لكن ذكر الشيخان بعد ان المشتري يكون شريكا بالزيادة
واعتمده الاسنوي وجمع الزركشي بحمل الاول على ما اذا تعلم بنفسه
لانه حينئذ كالسمن بجامع ان لا صنع للمفلس فيهما والثاني علي ما اذا تعلم
بواسطة المفلس للقاعدة الاتية انه حيث فعل بالمبيع ما يجوز الاستيجار
عليه كان شريكا بنسبة الزيادة وعبارتهما تفصح بهذا الجمع فانهما

عبرا

عبرا هنا بالتعلم مصدر تعلم بنفسه وثم بالتعليم مصدر علمه غيره وكذا حكم
الزيادة في ساير الابواب الا في الصداق فان المطلق قبل الدخول لا يرجع
في نصف الزايد الا برضي الزوجة كما سياتي والفرق ان البايع يرجع بطريق
الفسخ للعقد فكانه لم يوجد ولو نقصت صفة المبيع كان زرع الحب فنبت
قال الاسنوي فالاصح على ما يقتضيه كلام الرافعي انه يرجع وجزم به ابن
المقري وافتى به الشيخ رحمه الله تعالى قال الاسنوي ومقتضى الضابط
في المسئلة السابقة ان لا يفوز البايع بالزيادة فاعلمه **والمنفصلة**
كالثمرة المؤبرة **والولد** الحادثين بعد البيع **للمشتري** لانها تتبع الملك
بدليل الرد بالعيب ولان الثمرة المذكورة لا تتبع الشجر في البيع فكذا في
الرجوع وقضيته انه لا يشترط تابير الكل فلو تابر البعض كان الكل
للمفلس ايضا وهو قريب لانه لا يتبع في البيع فكذا في الرجوع ولا
ينافيه ما ياتي في احد التوءمين لان الانفصال ثم حقيقي كالانفصال
وقد يدار الامر عليهما ولم ينظر الي ان التوءمين كحمل واحد ولو وضعت
احد توءمين عند المشتري ثم رجع البايع قبل وضع الاخر اعطي كل
منهما حكمه فيما يظهر كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى وهو قياس المعتمد
عند الشيخين في نظيرها من الولد لان المدار هنا على
الحدوث والانفصال في ملك المفلس ولم يوجد الا في واحد وتوقف
انقضا العدة وما شاكله على انفصال الباقي لا ينافي ما ذكرناه لاختلاف
المدرك فترجيح الشيخ انهما كالولد تضع شيا ليس بظاهر والمراد
بالمؤبرة ثمرة النخل واما ثمرة غيره فما لا يدخل في مطلق بيع الشجر
كان حكمه حكم المؤبر وما يدخل كغيرها من ورق الفرصاد والنبق والحنا
والاس ان خرج والورد الاحمر ان تفتح والياسمين والتين والعنب
وما اشبهه ان انعقد وتناثر نوره والرمان والجوز ان ظهر مؤبرة
والافلا فما لا يظهر حالة الشرا وكان كالمؤبرة حالة الرجوع بقي للمفلس
وما لا يكون كذلك رجع فيه **ويرجع البايع في الاصل** دونها لان الشارع
انما اثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه **فان كان الولد** اي ولد
الامة **صغيرا لم يميز وبذل البايع قيمته اخذه مع امه**

Copyright © King Saud University